



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٨٥٠

مقترح قانون
بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار
والسجارة الإلكترونية والإشهار
لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون بمنع التدخين واستهلاك الشيشة والسيكار والسجارة

الإلكترونية والإشهار لهذه المواد والدعاية لها بالأماكن العمومية

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين ومنع انتشاره والمساهمة في تحقيق الإقلاع عن تناوله بشكل عام، وخصوصا في فئات الشباب والقاصرين.

المادة 2

يقصد بالتدخين في مدلول هذا القانون تناول كل أشكال التبغ المصنع والسجارة الإلكترونية وكافة الأصناف المصنعة محليا.

- يقصد في هذا القانون بالتبغ المصنع:
- السجائر: القابلة للتدخين على حالتها والتي لا تدخل في حكم السيكار والسيكار الصغير؛
- السيكرات والسيكرات الصغيرة بحسب أحجامها؛
- المعسل المستعمل في الشيشة؛
- التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر؛
- التبغ المعد للاستنشاق (النفحة)؛
- التبغ المعد للمضغ؛
- السجائر الإلكترونية بمختلف أصنافها؛
- السجائر المصنعة محليا من أعشاب ومواد أخرى؛
- التبغ المسخن؛
- أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

المادة 3

تعتبر في حكم التبغ المصنع المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص ولولم تكن مشتملة على التبغ إلا جزئيا ما عدا المنتجات والمواد المعدة لاستعمال طبي.

المادة 4

تتولى السلطات العمومية بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

- أولاً: تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية مواد تبين مجمل الأضرار المترتبة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين.
- ثانياً: إقامة البرامج التثقيفية وبرامج التوعية الدورية في الأماكن العامة والمؤسسات التعليمية والتربوية والمؤسسات الصحية والثقافية وفي وسائل الإعلام المختلفة عن أضرار التدخين في إطار خطة وطنية سنوية يتم تمويلها من الميزانية العامة للدولة ومن عائدات العقوبات المالية لمخالفي المنع.
- ثالثاً: طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها والقيام بحملات توعوية في كافة وسائل الإعلام العمومي المسموعة والمرئية.

الباب الثاني:

منع التدخين بالأماكن العمومية وكيفية تنزيله :

المادة 5

يقصد بالأماكن العمومية بمقتضى هذا القانون، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الإدارية، وهكذا فإنه يمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتية :

-المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالإدارات العمومية والشبه عمومية والخاصة ؛

- المستشفيات والمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، وكذا المراكز الصحية ودور الرعاية للمسنين والمصالح الوقائية بجميع أصنافها؛
- وسائل النقل العمومي كافة باستثناء المناطق المخصصة للتدخين؛
- قاعات القاء العروض الفنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية؛
- المؤسسات التعليمية والجامعية بالقطاعين العام والخاص؛
- قاعات القاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص؛
- محطات الوقود ومحطات الاستراحة سواء بالوسط الحضري أو القروي؛
- الفنادق والمقاهي والمطاعم ماعدا في المناطق المخصصة للمدخنين؛
- المطارات والمحطات الطرقية ماعدا في المناطق المخصصة للمدخنين؛
- دور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات دور الطلبة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية بشكل عام؛
- إضافة إلى الأماكن الوارد ذكرها في المادة الخامسة أعلاه، يمكن للسلطات العمومية المختصة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 6

تخصص مواقع خاصة للتدخين في الأماكن المنصوص عليها أعلاه بمواصفات تحددها تلك الجهات بعيداً عن تواجد غير المدخنين، وبمعزل عن مداخل ومخارج هذه المؤسسات، مع توفير تهوية كافية بهذه الفضاءات.

المادة 7

يتم الإعلان عن منع التدخين بكل وسيلة متاحة تضمن الإطلاع المباشر على عبارة المنع مكتوبة باللغتين الرسميتين للمملكة العربية والأمازيغية، وعند الاقتضاء بباقي اللغات الأجنبية.

المادة 8

يجب أن تتضمن اللوحات أو الملصقات الخاصة بالمنع التحذيرات الطبية والجزاءات القانونية المقررة لكل إخلال بقواعد المنع والمحددة من طرف السلطات العمومية .

المادة 9

يمنع الترويج للتدخين والسجائر الإلكترونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع ومكاتب الدعاية والإعلان.

كما يمنع صنع وتداول ووضع شعارات منتجات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والإشارات المرورية واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها وكل الوسائل الثابتة أو المتنقلة، وأيضا صباغة أي جزء من وسائل النقل أو الجدران أو الجسور بما يرمز لأي نوع من أنواع التدخين.

لا يسمح بترويج المجسمات وصناعة التماثيل وكذا حاملي المفاتيح والأقلام وكل وسيلة أخرى تحمل إشارات تدعو إلى استعمال أي نوع من أنواع التبغ أو السجائر الإلكترونية والشيشة.

المادة 10

لا يجوز اعتماد مستشهرين لمواد تبغية لتمويل أية أنشطة خيرية لفائدة جمعيات المجتمع المدني، أو لحملات التبرع التي يقوم بها فاعلون مدنيون بصفة مباشرة لفائدة المواطنين.

الباب الثالث: العقوبات.

المادة 11

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و1000 درهم كل شخص تم ضبطه يدخن أي نوع من أنواع التبغ بما في ذلك السجائر الإلكترونية وباقي الأصناف المصنعة محليا أو دوليا داخل فضاء عمومي يمنع فيه التدخين، وترفع هذه العقوبة إلى 5.000 درهم في حالة العود والإصرار.

المادة 12

يعاقب بعقوبة تتراوح قيمتها ما بين 1.000 درهم و5.000 درهم كل من قام بالدعاية أو الإشهار لفائدة الترويج لتدخين نوع معين من أنواع التبغ المشمولة بالمنع، ويتم رفع هذه العقوبة في حالة العود إلى 10.000 درهم .

المادة 13

يعاقب كل شخص ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل فضاء عمومي سواء أكانت مؤسسة تعليمية أو وسيلة نقل عامة بإغراء قاصر بتمكينه أو تشجيعه على التدخين بعقوبة مالية تتراوح قيمتها ما بين 5.000 و10.000 درهم وفي حالة العود يتم رفعها إلى الضعف.

المادة 14

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 و10.000 درهم كل من أغفل عن عمد تعليق الملصقات والإعلانات التي تمنع التدخين بالأمكن والفضاءات العمومية، وفي حالة العود يتم رفعها إلى الضعف.

المادة 15

يتحمل كل شخص تم ضبطه يدخن بمكان عام، كل الأضرار المترتبة للأغيار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، ويتحدد حجم التعويض بناء على حجم الأضرار سواء أكانت ذات طبيعة صحية أو تجارية أو معنوية.

المادة 16

يعهد إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية كل فيما يعنيه اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا النص داخل أجل ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب